قـــرر :

مادة ١ ــ تحسب أقدميات العاملين الذين عينوا بمكافآت شاملة فى المؤسسات العامة ثم أعيد تعيينهم بها على وظائف دائمة قبل ١٩٦٦/١١/٥ فى الفئات المقررة لوظائفهم على الوجه التالى :

(أ) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة حتى ١٩٦٤/٧/١ وتوافرت فى شأنهم عند التعيين شروط شغل الوظائف الدائمة التى أعيد تعيينهم عليها تحسب أقدمياتهم بها اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ متى كانوا يؤدون أعمال هذه الوظائف فعلا فى هذا التاريخ .

أما من لم تتوافر فى شأنه شروط شغل الوظيفة الدائمة عند التعيين بالمكافأة الشاملة فتحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لهذه الشروط بشرط أن يكون قائما بأعمالها فعلا فى هذا التاريخ .

(ب) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة بعد ١٩٦٤/٧/١ وتوافرت فى شأنهم عند هـــذا التعيين شروط شغل الوظائف التى أعيد تعيينهم عليها بصـفة دائمة تحسب أقدمياتهم من تاريخ تعيينهم بالمكافأة الشاملة متى كانوا يؤدون أعمال هـذه الوظائف فعلا فى هذا التاريخ .

أما من لم تتوافر فى شأنه من هؤلاء شروط شـغل الوظيفة الدائمة عند التعيين بالمكافأة الشاملة تحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لهذه الشروط بشرط أن يكون قائما بأعمـال الوظيفة فى هذا التاريخ .

ولا يترتب على تحديد الأقدمية على الوجه المتقدم أية زيادة فى المرتب الحالى للعامل أو صرف فروق مالية له عن المـاضى .

مادة ٢ ــ لا يترتب على الأحكام الواردة بالمـادة السابقـــة المساس بالقرارات الإدارية التى صدرت قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٦٨

- فى شأن تحمل الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية نصف الفرق بين المكافأة المستحقة حسب لائحة الهيئة الصادرة فى ١٩٥٤/٧/١٤ وبين المكافأة المستحقة وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى لائحة العاملين بهيئة النقل العـام لمـدينة الاسكندرية الصادرة فى ١٩٥٤/٧/١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بضم موظفى إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تتحمل هيئة النقل العام لمدينة الاسكندرية بقيمة نصف الفرق بين المكافأة التى كان يستحقها العاملون بها الذين كانوا معاملين بلائحة المكافآت الصادرة من مجلس إدارة الهيئة المذكورة فى ١٩٥٤/٧/١٤ و بين ما يستحقه أمثالهم من المعاملين بلائحة المكافآت العامة الصادرة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار إليه .

ويتخذ تاريخ انتفاع العاملين بالهيئة المذكورة بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه أساسا لتقدير المبالغ المذكورة بالفقرة السابقة .

مادة ٢ ــ يستخدم نصف الفرق المنصوص عليه فى المادة السابقة فى سداد احتياطى المعاش المستحق على العاملين وفقا لما يأتى :

(أولا) من أدى احتياطى المعاش بالكامل سواء كان الأداء دفعة واحدة أو بالتقسيط أو بطريق الاستبدال وتكون الأقساط قد أديت جميعها أوسقط بعضها لأى سبب من الأسباب يرد إليه أو لورثته فى حالة وفاته هذا الفرق .

(ثانيا) من اختار الأداء بطريق التقسيط أو الاستبدال وما زال يؤدى الأقساط فتقدر القيمة الحالية للمبالغ المتبقية عليه فى تاريخ العمل بهذا القرار وتخصم من الفرق المستحق ويؤدى للمنتفع الباقى ، وفى حالة عدم كفاية الفرق لسداد باقى المستحق عليه يتعين عليه أن يختار إحدى الطرق الآتية لأداء المبلغ المتبقى عليه :

(١) دفعة واحدة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر تبدأ من أول الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القرار .

(٢) على أقساط شهرية تحدد وفقا للمادة ٦٤ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ويبدأ فى اقتطاع الأقساط ابتداء من ماهية الشهر التالى لانتهاء مدة الستة أشهر المنصوص عليها بالبند السابق .

(ثالثا) يستخدم نصف الفرق فى سداد الاشتراكات المستحقة على من لم يسبق له الاشتراك عن مدة خدمته السابقة ، وفى حالة عدم كفايته يؤدى المبلغ المتبقى وفقا للقواعد المنصوص عليها فى البند السابق . ويسقط حق من يرفض الاشتراك عن هذه المدة فى نصف الفرق المشار إليه .

مادة ٣ ــ تلتزم هيئة النقل العام لمدينة الاسكندرية بأداء المبالغ التى تستحق للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو للعاملين نتيجة التسويات المشار إليها خلال ستة أشهر تبدأ من أول الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الوظائف والاعتمادات اللازمة لتشغيل محطة كهرباء السد العالى فى السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يفتح فى ميزانية مشروع السد العالى (الهيئة العامة لبناء السد العالى) للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بالباب الأول (أجور) اعتماد إضافى قدره ٦٤٥٠٠ ج (أربعة وستون ألفا وخمسمائة جنيه) يمثل تكاليف نصف ستة من الوظائف والاعتمادات اللازمة لتشغيل محطة كهرباء السد العالى (وفقا للجدول المرافق) .

مادة ٢ ــ تستبعد تكاليف هذه الوظائف والاعتمادات من إجمالى الباب الأول للهيئة العامة لبناء السد العالى بالتحصيل من الاعتمادات المدرجة فى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء (باب ٢ ــ بند ١٦ من ج مشتريات بغرض البيع) والمخصصة لهذا الغرض فى السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر